رسم ذوات الأرواح

قد وردت نصوص الشرع في تحريم التصوير ، ولعن المصورين ، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة .

روى البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين(

وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ؟ فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم) وقال ابن عباس : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . وفي لفظ : (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون) متفق عليه

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "ما كان من ذلك صورا لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ، ولو كان رسما على السبورة والأوراق ، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره" انتهى .

وقال الشيخ محمد ين صالح العثيمين : " تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره ، لا ريب في تحريمه ، وأنه من كبائر الذنوب ، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالا - أي مجسما - أو كان باليد" انتهى .

وبهذا يتبين أن رسم ذوات الأرواح من كبائر الذنوب ، وما كان كذلك فلا يجوز التسلية به ، فإن التسلية لا تكون بما حرم الله ، بل الواجب على المؤمن الامتناع عن فعله ، طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان لابد من الرسم ، فكما قال ابن عباس رضي الله عنهما فاصنعي الشجر وما لا روح فيه .

الإسلام سؤال وجواب